



الجمعية الخيرية **لرعاية الأيتام** بالمنطقة الشرقية

الموضوع الرابع:

**عرض اتفاقية تعاون بين
غرفة الشرقية والجمعية**

القرار المقترح

التوصية بالموافقة على توقيع اتفاقية
تعاون بين غرفة الشرقية والجمعية



اتفاقية تعاون

بين غرفة الشرقية و الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية - بناء

تم بعون الله و توفيقه يوم ٠٠٠٠٠ / ٠٠ / ٢٠١٨ م الموافق ٠٠ / ٠٠ / ١٤٤٠ هـ بمدينة الدمام الاتفاق بين كل من :

١. الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية وعنوانها ص . ب ٧١٩ الدمام ٣١٤٢١ هاتف:
٠١٣-٨٥٧١١١١ - فاكس: ٠١٣-٨٥٧٠٦٠٧ ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة الأستاذ/
عبدالحكيم بن حمد العمار الخالدي رئيس مجلس الادارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول.
٢. الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالمنطقة الشرقية (بناء) ، مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم
(.....) - وعنوانها الخبر - شارع الملك عبد العزيز ص.ب ٣٠٠٧٤ الخبر ٣١٩٥٢ هاتف:
٠١٣-٨٨٩٠٠٧٥ - فاكس: ٠١٣-٨٨٩٠٠٧٣ . ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة
..... ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهيد :

لما كان الطرف الأول جهة غير هادفة للربح ولديها برامجها الخاصة بالمسؤولية المجتمعية ويرغب بتقديم الدعم لكل ما فيه مصلحة وخدمة للمجتمع من خلال المساهمة والتعاون مع الطرف الثاني ، وحيث ان الطرف الثاني أحد الجمعيات الخيرية ذات النفع العام وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، وهي تعنى بشؤون الأيتام ومن في حكمهم في المنطقة الشرقية ، لذا فقد اتفق الطرفان و هما بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما على التعاون فيما بينهم وفقل للشروط و الأحكام التالية:

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية: الغرض من الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية أتفق الطرفان على التعاون وتعزيز العمل المشترك مما يحقق النفع والفائدة للمجتمع.

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول :

تتمثل التزامات الطرف الأول فيما يلي:-

1. تمكين الطرف الثاني من الاستفادة من قاعات المحاضرات والندوات لعقد الفعاليات والبرامج الخاصة به وذلك حسب الأوقات المتاحة لدى الطرف الأول.
2. منح الطرف الثاني عدد (٢) مقاعد مجانية للأيتام أو منسوبي الجمعية في عدد من البرامج التدريبية التي ينفذها الطرف الأول بشكل منفرد حسب المتاح لديه خلال مدة الاتفاقية.
3. التعميم وحث رجال الأعمال على رعاية ودعم برامج وفعاليات الطرف الثاني .
4. نشر أخبار تحريرية وإبراز أنشطة وبرامج وفعاليات الطرف الثاني في مجلة الاقتصاد خلال مدة الاتفاقية.
5. دعوة اسر الايتام لاحتفالات الغرفة .
6. المساهمة في توظيف الايتام .
7. تمكين الطرف الثاني من المشاركة في المعارض والفعاليات الجماهيرية التي ينظمها الطرف الأول .
8. اتاحة المجال للطرف الثاني للإعلان عن مشاريع وبرامج في مرافق الطرف الأول .
9. اتاحة المجال للطرف الثاني للاستفادة من القدرات والخبرات البشرية من خلال التطوع في البرامج والفعاليات التي تنظمها.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني :

تتمثل التزامات الطرف الثاني فيما يلي:-

1. توفير كافة المعلومات والأخبار والإعلانات التي سيتم نشرها في مجلة الاقتصاد الخاصة بالطرف الأول خلال مدة الاتفاقية.
2. تحديد البرامج والفعاليات التي يرغب بتنفيذها في قاعات الطرف الأول وعرضها على الطرف الأول خلال مدة لا تقل عن شهر من تاريخ إنعقادها للتأكد من حالة توفر القاعات المناسبة لتنفيذ هذه البرامج والفعاليات.
3. التعريف بالطرف الأول كشريك في مطبوعات وتقارير الطرف الثاني .
4. وضع شعار الطرف الأول في زاوية الشركاء بمقر الطرف الثاني .
5. التعريف بالطرف الأول كشريك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي .

المادة الخامسة: مدة الاتفاقية:

١. اتفق الطرفان على أن تكون مدة العمل بهذه المذكرة سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيعها وتجدد لمدة مماثلة أو مدد أخرى باتفاق الطرفين على ذلك خطياً قبل نهاية مدة المذكرة بشهر واحد.
٢. في حالة عدم الرغبة بالتجديد يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.
٣. تجدد الاتفاقية تلقائياً وفي حال رغبة احد الطرفين إنهاؤها يتم اشعار الطرف الآخر قبل ذلك بمدة لا تقل عن شهر .

المادة السادسة: تعديل الاتفاقية:

يمكن تعديل او تنقيح هذه المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من الطرفين ، ويمكن تطويرها بالتعديل والتنقيح بموجب ملحق للمذكرة بموافقة الطرفين وتوقيعهما عليه.

المادة السابعة: حقوق الملكية الفكرية :

إن جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الطرفان بتبادلها لتنفيذ مجالات التعاون تعد ملكاً خالصاً لكل منهما بحسب طبيعتها بما في ذلك حقوق النشر ، ويحظر على أي طرف إستخدامها وتظل ملكاً خالصاً لكل منهما بحسب مآلها و محظور على أي طرف إستخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات والأعمال محل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: حل الخلافات :

في حالة وجود أي خلاف بين الطرفين لا قدر الله فيتم حله ودياً بين الطرفين وإن تعذر ذلك فيتم الفصل فيه من قبل الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة: المراسلات :

كافة المراسلات و الاخطارات التي تخص هذه المذكرة يجب ان تكون كتابياً ، كما يجب أن ترسل بالبريد المسجل أو بالاستلام المباشر أو بالفاكس أو بخدمة التوصيل السريع على العناوين الموضحة بصدر هذه المذكرة، ويقوم كل طرف بتحديد ضابط اتصال يكون هو المنسق الدائم للطرفين.

المادة العاشرة: القوة القاهرة :

لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية بسبب ظروف أو قوة القاهرة خارجة عن نطاق سيطرته المعقولة .

المادة الحادية عشر: أحكام عامة :

١. العلاقة بين الأطراف بموجب هذه المذكرة هي علاقة تعاون بين أطراف مستقلين ولا شيء في هذه المذكرة يفسر على أنها تمثل أو تنشئ شراكة أو كيان قانوني كما لا تمثل أي علاقة وكالة أو ضمان أو كفالة بين الطرفين.
٢. لا يترتب على هذه المذكرة أي التزامات مالية على الطرفين. و أي التزامات مالية تنشأ نتيجة هذه المذكرة، يتحمل كل طرف الالتزامات الملقاة عليه.
٣. يحظر على أي طرف أن يتنازل لأي طرف آخر عن أي جزء من مسؤولياته أو التزاماته المنصوص عليها بهذه المذكرة أو عن أي ربح أو أي مصلحة تنشأ عنها أو تترتب عليها بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الآخر.
٤. تشكل هذه المذكرة كامل التفاهم بين الطرفين، ولا يجوز تعديل أي بند من بنودها إلا وفق ما تضمنته المادة السادسة من هذه المذكرة.

المادة الثانية عشر: نسخ الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين وتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

الطرف الثاني
الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام - بناء
(المنصب)
(الاسم)

الطرف الأول
الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
رئيس مجلس الإدارة
عبدالحكيم بن حمد العمار الخالدي